جميع مسائل الفقه فضلا عن ملكة استحضارها فان ما لا يدرك
الله تعالى شئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين
لا ادري وهو فقيه بالاجماع فكذا البلاغة لا تتوقف على معرفة
جميع مسائل البلاغة الخامس ان النحو في قولهم فلان يعلم
النحو لا يجوز ان يراد به الملكة اذ لا معنى بالملكة والمقصود
بيانه بل المراد به الاصول والقواعد والمقصود ليس كذلك
الجواب عن الاول انه لا حجر فاشتان فارق بين المنوعين
لجواز ان يقتدر بها على كل من استحضار الاصول والادراكات
الجزئية ومن الشافعي ان كونه عالما له يفهم بطريق الاولوية
ومن الثالث ان اسماء العلوم كالمعاني متفاوتة تطلق على القواعد
وعلى ادراكها وعلى الملكة الحاصلة مع ادراكها مرة بعد اخرى
فقد حصوله بمعنى هذه الملكة الا بعد ذلك لا ينافي حصوله
بمعنى آخر وعن الرابع انه انما نشأ من عدم التفرقة بين الاصول
والقواعد التي العلم عبارة عنها وبين المواد الجزئية المستفادة
من تلك الاصول فان عالم علم المعاني مثلا يقتدر به على
تطبيق كل كلام جزئي له على مقتضى الحال ان لم يمنع عنه مانع
وعالم علم البيان يقتدر به على ايراد كل معنى واحد بطرق
مختلفة فالموضح ان لم يمنع عنه مانع الى غير ذلك وهي غير
قواعد علم المعاني والبيان التي يجب العلم بها وملكة استحضارها
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وكذا الحال في الفقاهة
كما تقرر في موضعه وعن الخامس ان المقصود ان تلك العبارة
يفيد ان العلم يطلق ويراد الملكة لا ان لفظ النحو في تلك
العبارة مستعمل فيها فان العلم بالنحو ليس الا بمعنى الملكة
التي بها يتمكن من استحضار قواعده فان قيل لم لا يجوز ان يراد
به ادراك القواعد كما هو الظاهر قلنا لان الادراك بالفعل

غير

غير مراد لان من يقول فلان يعلم كذا لا يريد انه مدرك
لقواعده وملاحظ لها في ذلك الحين وهو ظاهر بل
يريد انه متمكن من الادراك ومقتدر عليه فيؤول الى
الملكة وما يجب التنبيه له ان ليس المراد بالحالة البسيطة
في عبارة الشارح ههنا الحالة البسيطة في عبارة القوم
فان مرادهم بها العلم الاجمالي الذي يحصل اذا توجه
النفس الى المعلوم بعد حصول الملكة ومراده نفس هذه
الملكة الحاصلة في حال الغفلة ايضا ولا ضير في ذلك
قال لان كثيرا ما يطلق عليها اقول يعني ان لفظ كثيرا ما
على الاصول والقواعد اما مجازا شهيرا ملحقا بالحقيقة او
حقيقة عرفية او اصطلاحية وكذا في اطلاقه على الملكة وانما
سكت عن حمله على ادراك القواعد اما لان احدها هو
المتبادر من الاطلاق لفظ العلم على العلوم المدونة بخلاف
لفظ الادراك او لان الحمل عليه يجر الى اضمار وهو تقدير
المتعلق والاصل عدمه ولا يعارض بان الاصل عدم المجاز
فلا يرجح المجاز على الاضمار حتى قالوا اذا دارا للفظ بينهما
يجوز الحمل على كل منهما على سواء لان ذلك في المجاز
المطلق لا المشهور الذي هو بالحقيقة ملحق قوله والمصنف
قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات اقول لا يخفى
على من له ادنى مسكة ان المراد بالجزئيات على استعمال
المعرفة في الجزئيات فقط لا الكليات المحضة ولا الامر الشامل
لها والجزئيات وههنا كذلك فان المراد بالاحوال الاحوال
الجزئية وكذا المراد بادراكها ادراكها على وجه جزئي فيكون
تلك الادراكات ايضا جزئيات ولهذا قال فكأنه قال
علم يستنبط منه ادراكات جزئية والا فجزئية المدرك لا يستلزم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)